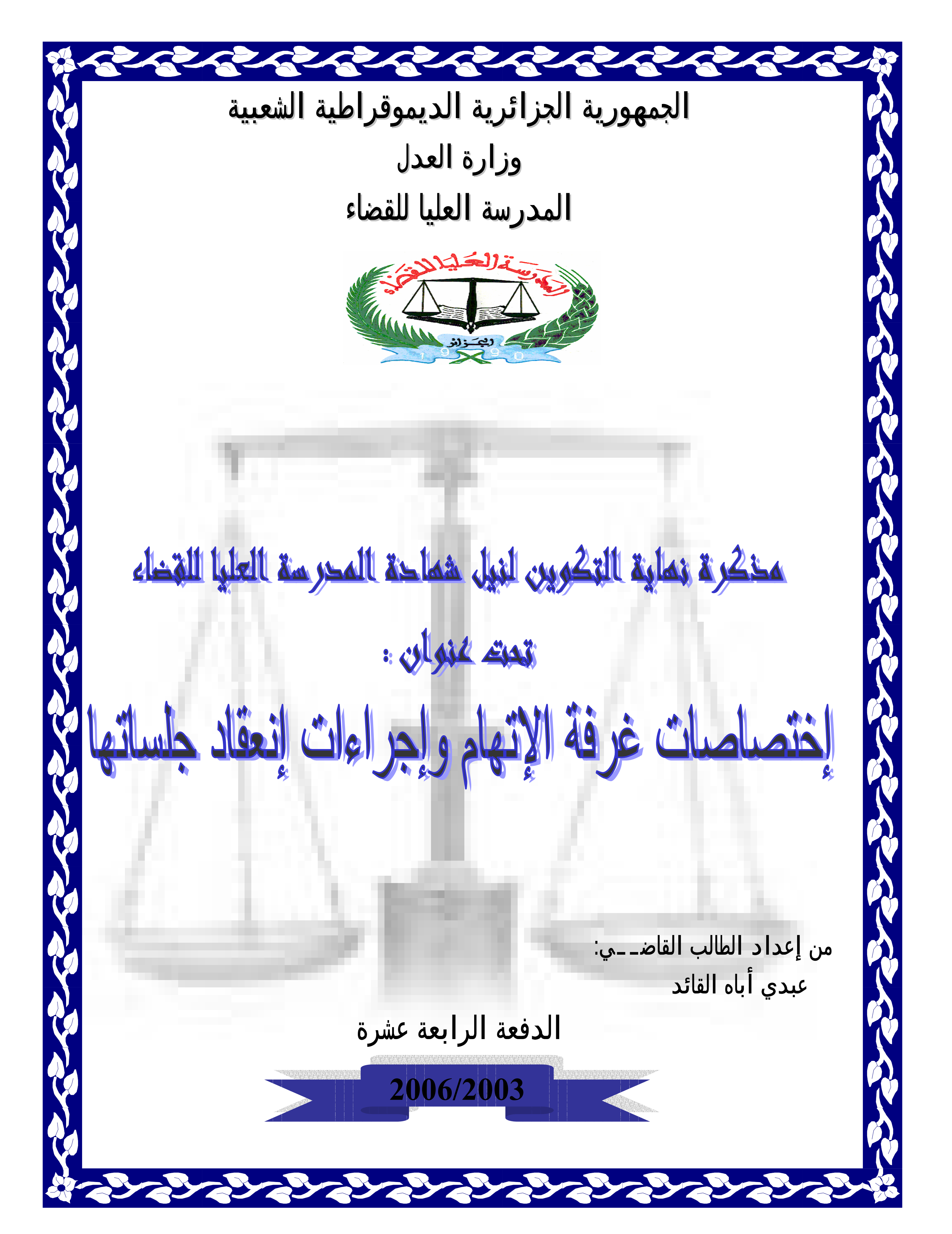


الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

المدرسة العليا للقضاء

مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء

تحت عنوان :

إختصاصات غرفة الإتهام وإجراءات إنعقاد جلساتها

من إعداد الطالب القاضـــي:

عبدي أباه القائد

الدفعة الرابعة عشرة

2006/2003

مقـدمـة

إذا كان الهدف من التحقيق هو البحث في الجرائم المتشعبة والخطيرة التي تتشعب معها الإجراءات قصد الوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجناة وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم طبقا للقانون تأديبا لهم وزجرا لغيرهم، وعلى ذلك كان لابد من مباشرته بدقة وحيطة كبيرين لذلك كان واجبا على القاضي المحقق أن ينظر في التحقيق على أنه عمل دقيق يتطلب الفطنة والذكاء والإلمام بالقانون، كون القاضي المحقق يتمتع بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال مع أنه بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى مجرد الإهمال, ولذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام بدائرة كل مجلس قضائي تتشكل من ثلاثة من المستشارين أحدهم رئيسا ويعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل المادة 176 ويمثل النيابة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب ضبط المجلس حيث يناط بها عدة مهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق منها نظر القضايا الجنائية التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الإتهام رأيها فيها كما تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب وتمديد الحبس المؤقت، وتختص كذلك بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، كما تفصل في طلبات رد الإعتبار القضائي وتنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.

كما تعد غرفة الإتهام جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق المرفوع من ذوي الحقوق كما لرئيسها صلاحية مراقبة حسب سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه ومراقبة الحبس المؤقت كما له مهمة تنحية قاضي التحقيق المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك لتعقد جلساتها وفق إجراءات خاصة للفصل في القضايا المعروضة عليها وإصدار قرارات بشأنها.

وعليه يكون لي أن أتناول موضوع المذكرة في فصلين تناولت في الفصل الأول اختصاصات غرفة الاتهام في مبحثين وذلك بالتعرض إلى اختصاصاتها كدرجة ثانية لتحقيق واعتبارها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق زيادة على الصلاحيات الموكلة لها، الخارجة عن التحقيق القضائي مع التطرق لاختصاصات رئيس غرفة الاتهام.

في حين تناولت في الفصل الثاني إجراءات إنعقاد جلسات غرفة الإتهام و القرارات التي تصدرها وذلك في مبحثين كذلك.

الخطة

مقدمة

الفصل الأول :اختصاصات غرفة الإتهام

تعد غرفة الاتهام في التشريع الجزائري درجة ثانية للتحقيق والمختصة بالنظر في مواد الجنايات لأن القانون قرر أن يكون التحقيق في المواد الجنايات على درجتين طبقا للماده 66 ق.إ.ج، حيث يجوز لغرفة الاتهام بهذه الصفة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية و إحالة القضية على محكمة الجنايات عند كفاية الأدلة الثابتة في حق المتهم كما لها عدة صلاحيات يتم التعرض لها بشيء من التفصيل في حينه كما تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة بشأن أوامر قاضي التحقيق وتختص بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية حيث تكون المتابعة إما تأديبية أو جزائية المادة 206 ق.إ ج. كما تفصل في رد الإعتبار القضائية المادة 688المادة 689ق إج كذلك لها الفضل في تنازع الإختصاص بين القضاة.

المبحث الأول: غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق و جهة استئناف

تمارس غرفة الإتهام هذه الوظيفة من خلال نظر وإحالة قضايا الجنايات و كذا النظر في الإستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق وذلك وفق الأوضاع المنصوص عليها في أحكام المواد من 170 إلى 173 تطبيقا للمادة 193 ق إ ج.

<u>المطلب الأول:</u> غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق

تختص غرفة الاتهام بهذه الصفة بنظر الدعاوى العمومية في جرائم الجنايات وإحالتها والمتهمين بها إلى محكمة الجنايات متى قدرت توفر الأدلة كما تختص بتقرير البطلان بشأن مخالفة إجراءات التحقيق كما لها أن تصدر قرارها في طلب الإفراج عن المتهم المقدم عندما لا يبث قاضي التحقيق في خلال المدة المقررة طبقا للمادة 127 ق.إج.

الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام بنظر في القضايا الجنائية وإحالتها والمتهمين لمحكمة الجنايات:

تختص غرفة الاتهام بنظر قضايا الجنايات التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الإتهام رأيها فيها حيث أن القضايا الجنائية ترفع إلى غرفة الإتهام عن طريق نائب العام بعد إحالتها لهذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية وبعد تهيئته لها خلال مدة خمسة أيام على الأكثر مشفوعة بطلباته المسببة، وعند وصول الملف إلى كتابة ضبط غرفة الإتهام أين يقوم الكاتب بتسجيلها في سجل الجلسات ثم يسلم الملف إلى رئس الغرفة ليقوم بتوزيعها على المستشارين و يوم إنعقاد الجلسة التي تتشكل من رئيس ومستشارين وممثل النيابة وكاتب الجلسة تتم دراسة الملف بعد قراءة تقرير المستشار المقرر الخاص بالملف من حيث اكتمال أعمال التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق ومناقشة مدى قانونية الإجراءات التي إتبعها وبعد فصل باب المرافعات يأتي دور المداولة لأجل إصدار القرار الفاصل في الملف.

كما لغرفة الإتهام بنظر القضايا الجنائية إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم- عدا محكمة الجنايات- أن الوقائع قابلة لوصفها جناية حيث يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام وهذا يكون قبل افتتاح باب المرافعات حينها يكون لغرفة الإتهام الإختصاص في نظر القضية المحالة إليها ودراستها لإحالتها والمتهمين إلى محكمة الجنايات المادة 180 ق إ ج.

الفرع الثاني: إختصاص الغرفة بتقرير بطلان إجرارات التحقيق

تختص غرفة الإتهام بتقرير بطلان إجراءات التحقيق بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية و ذلك نتيجة مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق المادة 158 ق إ ج مما يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها حيث

خولها القانون حق الرقابة الكاملة على أعمال قاضي التحقيق وذلك في مراقبة ملائمة إجراءات التحقيق و مراقبة صحة إجراءات التحقيق[1].

ومن أهم الإجراءات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية بطلان العمل أو الإجراء المخالف لأحكامه، وقد خول المشرع لغرفة الاتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا منها لأحكام القانون تحت إشراف المحكمة العليا 191 ق إ ج [1] ولقد حصر المشرع أسباب البطلان في سببين أولهما أسباب البطلان القانوني وهي المتعلقة بالبطلان المقرر بمقتضى النص القانوني والتي يجب مراعاتها في كل مرة حال النص عليها صراحة حسب ما نصت عليه المادة 157 ق إ ج.

أما السبب الثاني يتمثل في أسباب البطلان الجوهرية والتي لم يحددها القانون صراحة وإنما قررها في حالة المخالفة والإخلال بحقوق الدفاع أو حق أي خصم في الدعوى ومن أمثلته ما قررته المادة 159 ق إ ج "على أنه يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 100-105 إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع وحقوق أي خصم في الدعوى [2]كما أن القانون لم يعطي لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه،كما أنه ليس للمتهم والمدعي المدني أن يتمسكا أمام القاضي ببطلان الإجراءات ما دامت القضية بين يديه غير أن يجوز أن يكون أمام غرفة ألتهام المادة183 ق إ ج ليرفع الطلب بواسطة مذكرة كتابية تودع لدى كتابة ضبط الغرفة كما يجوز للغرفة بصفتها درجة ثانية للتحقيق أن تقر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشف أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان وهنا لابد أن نميز بين حالتين

- عندما تخطر غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق حيث يكون لها أن تنظر في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 من ق.إ.ج التي تنص على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت بالبطلان ولو تلقائيا

---

[1] المستشار إبراهيم بلعليات- أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا, ص 55.

[1]د. أحمد شوقي الشلفاني , مبادئ الإجراءات الجزائية, ص 315.

[2] د. صبحي محمد نجم, شرح قانون الإجراءات الجزائية, ص 77.

,ولها أن تطلع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض.

- عندما تخطر الغرفة بواسطة استئناف محدد في موضوع معين مرفوع من المتهم أو المدعي المدني المادة 172,173 من ق.ا.ج[3].

وعليه فإن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام ولها وحدها خلال مرحلة التحقيق القضائي الاختصاص للفصل في البطلان المحال عليها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية [1] وللحكم في البطلان أثار تحكمها قاعدة عامة مفادها أن تقرير بطلان الإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا.[2]

أما الإجراءات اللاحقة فإن الأمر يختلف، فالحالة المنصوص عليها في المادة 157 ق إ ج والتي ينبني فيها الطلب على حالات البطلان القانوني الوارد بنص صريح والمنصب على أحكام المادتين 100 - 105 ق إ ج والتي يكفي فيها قيام مخالفة الإجراءات المقررة بهاتين المادتين ليتم التصريح بالبطلان والذي يعتبر بطلان مطلق وبالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل [3] عملا بالمبدأ القائل بأن ما بني على باطل فهو باطل، وإذا قضت غرفة الاتهام بالبطلان عليها أن تأمر بسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن عدم إخراج الوثائق من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين اقتناعهم.[4]

أما حالات البطلان الجوهري عملا بالمادة 159 ق إ ج فإن غرفة الاتهام تقرر فيما إذا كان البطلان يجب حصره في الإجراء،المعيب أو يمتد جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له،

---

[3] د. احسن بوصقيعة, ق.إ.ج في ضوء الممارسات القضائية.
[1] د. أحمد الشافعي , البطلان في قانون الإجراءات الجزائية, ص 124.
[2] د. أجمد الشافعي ,المرجع السابق, ص 183.
[3] أحمد الشافعي, المرجع السابق, ص 185-187-190
[4] قرار رقم 24105 الصادر بتاريخ 1989/4/21 , أحمد الشافعي, المرجع السابق , ص 184.

كما نصت المادة 191 ق إ ج على ذات الحكم والتي أوضحت أنه "إذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها ان إجراء من الإجراءات مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه كما يمكنه عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له،حيث يترك أمر امتداد أثر البطلان في هذه الحالة إلى تقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة201 ق إ ج.

وبذلك نقول أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على بطلان كل الإجراء المعيب وليس جزء منه فقط وأن غرفة الاتهام تقرر فيما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المعيب أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له.

وإذا لم تثر الأطراف أسباب البطلان وباستثناء حالة ما إذا كانت تجهل ذلك أو لم تكن على علم بها قبل النطق بالقرار أو أن البطلان يتعلق بالقرار المطعون فيه فإنه لا يمكن بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو أمام المحكمة العليا كون أن قرار غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة ويكون طلبها بالتالي غير مقبول شكلا هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم22641 المؤرخ في[1] 1981/01/22

الفرع الثالث: اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الإفراج عن المتهم

تختص غرفة الاتهام بإصدار قرارها في طلب المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية للإفراج عن المتهم عندما لا يبث قاضي التحقيق في الطلب المقدم من ذوي الشأن في خلال المدة المقررة طبقا للمادة 127ق إ ج حيث نصت على أنه" يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق أن يبث في طلب بقرار خاص سبب

[1] د.جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, ص 133.

خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة له فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الجمهورية حق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط".

وبذلك نجد أن الفصل في طلبات الإفراج هي سلطة مخولة إلى غرفة الإتهام في الحالة التي لا يفصل فيها قاضي التحقيق في طلب الإفراج في الوقت المحدد في حالة التي تكون فيها القضية المتعلقة بطلب إفراج لم تقع إحالتها على محكمة الجنايات ، كل هذه الحالات يعود فيها الاختصاص بالفصل في طلب الإفراج عن المتهم لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق, كما أن لغرفة الاتهام النظر في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي تكون وقائعها قابلة لوصفها جناية إذا رأى النائب العام ذلك حيث يأمر بإحضار الأوراق قبل الافتتاح المرافعة و إعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام المادة 180 ق إ ج (1)[1] كما أن غرفة الاتهام هي المختصة ولها سلطة الإفراج المؤقت بعد إرسال المستندات وذلك قبل تقريرها إحالة القضية على محكمة الجنايات وكذا بعد الإحالة وقبل انعقاد دورة الجنايات أو بعد انعقاد محكمة الجنايات ولم تفصل هذه الأخيرة في الموضوع وأجلت القضية إلى دورة لاحقة ففي هذه الحالات يجوز للموقوف أن يتقدم مباشرة لغرفة الاتهام بطلب الإفراج المؤقت.

كذلك في حالة صدور حكم من محكمة الجزائية الاستئنافية بعدم الاختصاص وباعتبار أن القضية تحال على غرفة الاتهام فهي المختصة في ذلك فإنه يجوز للموقوف أن يقدم طلب الإفراج مباشرة لغرفة الاتهام التي يمكن لها أن تتصدى للموضوع وفي طلب الإفراج في نفس الوقت.

[1] د. أحمد شوقي الشلقاني , المرجع السابق, ص 307.

ويجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية، النائب العام) التقدم بطلب الإفراج عن الموقوف في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي وكذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق وقبل اتصالها بالملف وذلك في حالة الضرورة كأن يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية أوإجتماعية[2]

المطلب الثاني: غرفة الاتهام قضاء استئناف للتحقيق

تحقيقا للهدف من نظام غرفة الاتهام فإن المشرع قد خول الخصوم حق استئناف كثيرا من أوامر قاضي التحقيق حيث تختص غرفة الاتهام بالفصل في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عن طريق الطعن فيها بالاستئناف تطبيقا للمادة 192 ق إ ج و ذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في الأحكام من170 إلى173ق إ ج و هي تتمتع في هذا المجال بسلطات فقد تؤيد أو تعارض قاضي التحقيق في تصديها للأوامر المطعون فيها.

الفرع الأول: شروط استئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق

من مقرر قانونا وتطبيقا لنص المادة 168 ق إ ج أنه" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني.

و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه و يحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بلأوضاع و المواعيد نفسها،و إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

و تبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة.

---

[2] إبراهيم بلعليات, المرجع السابق, ص 54.

و يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي يصدر فيه".

وعليه فالأوامر التي يجب تبليغها للأطراف حتى يتمكنوا من استئنافها هي كالأتي:

- وكيل الجمهورية: عملا بالنص السالف الذكر فإنه يبلغ وكيل الجمهورية بكل الأوامر المخالفة لطلباته، كما أنه ورد في نص المادة 170 ق إ ج " أنه لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

- المتهم: يتم تبليغه بجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و التي تتعلق به و له حق استئنافها جميعا إلا أوامر التصرف و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إلى المتهم من قاضي التحقيق غير مرفقة بوصل تسليم لا تعد حجة على التبليغ[1]

- المدعي المدني : يتم تبليغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له استئنافها وهي أمر بعدم إجراء تحقيق، الأمر بألا وجه للمتابعة ، والأوامر التي تمس بمصالحه المدنية أو التي تفصل في الاختصاص[2] و لقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه و لما كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير وارد بنص المادة 173 ق إ ج كان الطعن بالاستئناف من قبل المدعي المدني غير جائز قانونا [3]

الفرع الثاني: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف

لقد خول القانون لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق استئناف لأوامر قاضي التحقيق دون يسوي بينهم كل حسب مركزه.

---

[1] قرار رقم 2/64 المؤرخ في 1984/11/27 د/جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ص61.
[2] جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ص61.
[3]قرار صادر في 1969/1/4، د. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ص 63.

- حق النيابة العامة في الاستئناف: لقد وسع المشرع للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام حقها في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق تطبيقا للمادة 170ق إ ج لذا قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أنه للنيابة العامة أن تستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق[4]

- حق المتهم في الاستئناف: عملا بنص المادة 172 ق إ ج المعدل بموجب القانون رقم08/01

" للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر69.4 مكرر ,123.74 مكرر .125.1.125.125 مكرر 125 مكرر1, 125 مكرر 154.143.2من هذا القانون.

و كذلك عن الأوامر الذي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى"

- حق المدعي المدني في الاستئناف: يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكذا الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في الاختصاص بنظر القضية المادة 173ق إ ج.

و يتم رفع الاستئناف من قبل وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام بتقرير يوضع لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر، أما استئناف النائب العام فإنه يبلغ الخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

كما أن استئناف المتهم أو موكله أو المدعي المدني و موكله فإنه يكون بإيداع عريضة لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إليهم.

و يترتب عن الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق أثران :أثر موقف وأثر ناقل فالقاعدة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الآجال المقرر لرفعه و وقت نظره من غرفة الاتهام عملا بنص المادة 174ق إ ج غير أن المشرع

[4]قرار صادر 1969/01/14 د. جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 63.

استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعن من قبل وكيل الجمهورية ووافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم عملا بنص المادة 170ق إ ج .

أما الأثر الثاني للاستئناف هو الأثر الناقل أي أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها و أن صلاحية هذه الأخيرة مقيدة بما ورد في تقرير الطعن و صفة الطاعن.

الفرع الثالث:الحكم في الاستئناف

إن من مهام غرفة الاتهام حال اتصالها بملف القضية التي رفع استئناف بشأنها هو البحث في شكل الاستئناف أي في الشكلية التي أوجبها القانون من حيث مراعاة الشكل القانوني لرفع الاستئناف فإذا رفع في الميعاد الذي قرره القانون فإنه يقبل من حيث الشكل و بعده تتطرق للاستئناف في أساسه من حيث جواز استئناف الأمر، ففي حالة جوازه و قبوله شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاع و الذي فصل فيه قاضي التحقيق.

فإذا كان الاستئناف غير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف و ترتب أثره كاملا مهما يكون الطرق المستأنف سواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة الحبس المؤقت أو خص مسألة أخرى المادة 192ق إ ج.

و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن المادة 192ق إ ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد أو إلغاء الأمر المستأنف لا غير[5] وقد نصت المادة 179 ق إ ج على أنه "يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

[5] قرار 1989/11/27 د. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 63

أما إذا كان الاستئناف مؤسسا قانونا و مبني على أسباب وجيهة قررت إلقاء الأمر، وإذا كان أمر المستأنف يتعلق بمسألة غير الحبس المؤقت فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وعليه فإن غرفة الإتخام تقوم إما بإلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق أو إلغاء الأمر المستأنف إحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدر الأمر المستأنف لمواصلة التحقيق أو بإلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الوصف الجنائي حسب الأحوال.

<u>المطلب الثالث</u>: اختصاصات قضائية أخرى لغرفة الاتهام

لا تقتصر اختصاصات غرفة الاتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضائي و إنما لها عدة اختصاصات أخرى لنا أن نوردها بشيء من الاختصار و هي:

الفرع الأول: اختصاص الغرفة في توسيع التحقيق

و يتمثل ذلك في ما قرره المشرع لغرفة الاتهام من أن تأمر بأي إجراء يكمل التحقيق و هذا من خلال نص المادة 186 ق إ ج، ويقصد به إجراء محدد مثل سماع طرف ما في نقطة معينة أو إجراء خبرة أو فحص طبي قد يتعلق بالمتهم أو بالضحية لتحديد مدة العجز المؤقت أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة أو سماع شاهد، ويكون هذا بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف الغرفة وفي الوقت ذاته يجوز لها أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

كما أنه لغرفة الاتهام توجيه الاتهام لأشخاص غير متابعين عملا بنص المادة 189 ق إ ج التي تنص على أنه "يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق إ ج إلى أشخاص لم يكونوا قد

أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة و لا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

وقد ترى الغرفة أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهما في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها عملا بنص المادة 187 ق إ ج التي تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والناتجة من ملف الدعوى والتي لم يكن قد تضمنها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.[6] *الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة*

تنص المادة 195 ق إ ج أنها تختص غرفة الاتهام في رد الأشياء المضبوطة وذلك في حالتين: إذا قررت الغرفة أن الوقائع المحالة عليها لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة و أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة و إذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة و لم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة فيجوز في هذه الحالات رفع التظلم إلى غرفة الاتهام بعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ أمر بالرفض الصادر عن قاضي التحقيق و بعد جدولة الطلب تبث غرفة الاتهام إما بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق و إما بالرفض.

كما تختص الغرفة في رد الأشياء المحجوزة إذا تعلق الأمر بحكم جنائي و محضر حجز فإنها تصدر قرار مسببا كونه قابل للطعن أمام المحكمة العليا كون أنه لهذه الأخيرة الحق في مراقبته[7]

الفرع الثالث: اختصاص الغرفة بالبث في إشكاليات التنفيذ.

---

[6] جيلالي بغدادي، التحقيق، ص 234

[7] إبراهيم بلعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، ص 79.

المادة 596 ق إ ج ، المادة 09من قانون السجون: من المقرر قانونا أنه تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات و الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية[8] فبالرجوع إلى نص المادتين 35 ق ع و09 من قانون السجون نجد أن غرفة الاتهام تنظر في الطلب سواء قدم من طرف النائب العام أو من المحكوم عليه بالعقوبتين السالبتين للحرية.

و يفهم من ذلك كله أن كل الإشكاليات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية هي من اختصاص غرفة الاتهام لأن ذلك يعتبر من النزاعات العارضة وهو استثناء خوله القانون لغرفة الاتهام و جعلها مختصة للنظر في هذه الإشكاليات.

فالقاعدة العامة في الإجراءات الجزائية هي أن الاختصاص بالفصل في إشكاليات التنفيذ يكون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا و نظرا أن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع عملا بأحكام المادة09 من قانون تنظيم السجون والتي تنص " للجهات القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم و فرض جميع التدابير اللازمة ريثما يفصل في النزاع" وهذا يعني أن غرفة الاتهام مختصة للفصل في الطلب ضم العقوبات عندما يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبات.

ومن مجمل هذه الإشكاليات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكمين جنائيين نهائيين وأرجي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا[9]

و في هذا الإطار قضت المحكمة العليا على أنه إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ[10].

[8] قرار 2000/08/11، رقم 296183 المجلة القضائية، عدد 1 سنة 2001 ص 325

[9] إبراهيم بلعليات، نفس المرجع السابق، ص 80-82.

[10] قرار 2001/08/24، رقم 269986، المجلة القضائية، عدد 2 سنة 2001، ص313

المبحث الثاني:اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي

تتمثل الاختصاصات الخارجة عن تحقيق القضائي لغرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 إلى 211 ق إ ج كما تختص في تنازع الاختصاص طبقا للمادة 363 ق إ ج و بالفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي وفقا للمواد 679حتى 692 ق إ ج بالإضافة إلى السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 203 حتى 205 ق إ ج .

<u>المطلب الأول</u>: صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية بحيث إذا أخل أحدهم بالعمل الموكل له فإنها تنظر في الأمر من تلقاء نفسها أو بمناسبة نظر الدعوى و في ذلك لها أن تواجه ملاحظات وتقرر إيقافهم عن أداء عملهم بصورة مؤقتة أو نهائية المادة 206 ق إ ج .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الغرفة

بالرجوع إلى نص المادة 206 ق إ ج التي تخول للغرفة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادتين 13-12 ق إ ج نجد أن غرفة الاتهام تختص أصلا بنظر الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية بإتباع إجراءات منها أنه يستوجب القانون أن يرفع الأمر من رئيس الغرفة أو من قبل النائب العام إلى غرفة الاتهام أو حالة نظرها لقضية مطروحة أمامها فيكون عليها بداية أن تأمر بتحقيق مدقق وتسمع طلبات النائب العام و عندها تستمع لرأي ضباط الشرطة القضائية المعني بعدما اطلع مقدما على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس, وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا المادة 207-208 ق إ ج .كما لضابط الشرطة المعني أن يستعين بمحامي للدفاع عنه.ويجوز لغرفة الاتهام دون الإخلاء بالجزاءات التأديبية التي توقع على ضابط الشرطة القضائية من قبل رؤسائه

التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا المادة 209 ق إ ج .

وإذا اتضح لغرفة الاتهام أن الضابط المعني قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف للنائب العام بدائرة اختصاصها لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنه المادة 210 ق إ ج.

و بذلك نجد أن المتابعة التي تتخذها الغرفة تجاه ضابط الشرطة القضائية المخل بعمله إما تأديبية و ذلك في حالة إخلاله بالمهام الموكلة له وإما تكون متابعة جزائية في حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام و هنا تتم إحالة ملفه للنائب العام .

الفرع الثاني: القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية

تنحصر القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية في ما يلي:

- *المتابعة التأديبية:* لقد نصت المادة 206 ق إ ج " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسون حسب الشروط المحددة في المواد 21-22.... ق إ ج.

ففي حالة إخلاء ضابط الشرطة القضائية بالمهام الموكلة له والواردة في المادة 42 وما يليها من ق إ ج يؤدي إلى قيام دعوى تأديبية ضد الضابط المعني من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة عمله حيث تقع المتابعة بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب رئيس الغرفة في إطار السلطات المخولة له عملا بنص المادة 202 ق إ ج, كما لها

أن تنظر ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها القضية المطروحة عليها وعند الطرح القضية على الغرفة فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع الضابط المعني، وفي ذلك قضت المحكمة العليا أنه يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و تحضير دفاعه[11]

[11] جيلالي بغدادي، التحقيق، ص 51.

كما قضت أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية[12].

وتطبيقا لنص المادة 209 ق إ ج أنه يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية المطبقة على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه أن توجه إليه ملاحظات أو تقر إيقافه مؤقتا عند مباشرة أعمال وظيفته أو إسقاط صفة الضابط عنه نهائيا.

-*المتابعة الجزائية*: إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم القانون العام فإنه زيادة على الإجراءات المحددة في المادة 209 ق إ ج تقوم غرفة الاتهام بإرسال الملف إلى النائب العام و إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية عسكري فإنه ترفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه المادة 210 ق إ ج .

ففي حالة ارتكاب ضابط شرطة قضائية جريمة من جرائم القانون العام فإنه يحال للتحقيق والمحاكمة أمام محكمة غير المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها و بإدانته فإنه يتحمل المسؤولية كاملة عملا بنص المواد 576-577 ق إ ج.

وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة عسكري و ارتأى وزير الدفاع ملاحقته جزائيا أصدر أمرا بذلك لوكيل الجمهورية العسكري المختص المادة 71-72 من القضاء العسكري. وللملاحظة فإن القرارات التأديبية التي تتخذها الغرفة ضد ضابط الشرطة القضائية هي قرارات نهائية لا مجال للطعن فيها.

كما يتحتم تبليغ القرارات التي تتخذها الغرفة ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعها الضابط المعني المادة 211 ق إ ج.

<u>المطلب الثاني</u>: اختصاص الغرفة بالفصل في تنازع الاختصاص.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص بين القضاة في المواد 545حتى547 ق إ ج حيث يحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة سواء كانت تابعة لمجلس

---

[12] قرار رقم 2467/6 الصادر بتاريخ 2000/07/14 المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2001، ص 332.

قضائي واحد أو مجلسين مختلفين أو أكثر كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم أو جهتي تحقيق أو بين جهة تحقيق وجهة حكم.

الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص

لقد أورد المشرع الجزائري حالات تنازع الاختصاص بالمادة 545 ق إ ج فتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا ويحصل عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق وللحكم فأكثر وتدعي كل واحدة منها اختصاص بنظر الدعوى، و هي الحالة التي حددها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 545ق إ ج بقولها" يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة أن قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها فتكون هذه الحالة عندما تقرر جهتان للتحقيق اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها" وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه يجوز للقاضي لتحقيق أن يتخلى لصالح زميله المختص كذلك بنظر الدعوى شريطة حصول اتفاق مسبق بينهما وذلك تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص[13]

- وقد يكون التنازع سلبيا عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فأكثر وتقرر كل واحدة عدم اختصاصها بنظر الدعوى أو عندما تحيل جهة التحقيق الدعوى إلى جهة الحكم وتقضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص. و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن التنازع في الاختصاص يتحقق إذا ما قضت غرفة الاستئناف الجزائية بقرار نهائي عدم اختصاصها في نظر الدعوى وباختصاص القسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات وقضت غرفة الاتهام التي أحيلت لها الدعوى من النيابة العامة بعد ذلك بمقتضى المادتين 363-437 ق إ ج و ذلك بموجب قرار نهائي[14] وقضت كذلك في قرار آخر أن أمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح لتصدر هذه الأخيرة حكم بعدم اختصاصها ويصير الحكم نهائي

[13] قرار 1979/05/15 رقم 18829 د. جيلالي بغدادي، ص 48.

[14] قرار 19918 الصادر في 1979/02/20 المجلة القضائية، عدد 2 سنة 1989 ص 220.

هنا الاختصاص يعود لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة الأعلى درجة والمشتركة[15] وقضت المحكمة العليا في قرار آخر أن التنازع السلبي يتحقق عندما يكون قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها و لا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة التحقيق إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلب النيابة أمرا بتخليه عن نظر الدعوى[16]

وتنحصر حالات التنازع السلبي في الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية مع مراعاة ما ورد في المادة 545 ق إ ج.

- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال الملف إلى النائب العام لإحالته لغرفة الاتهام فتكيف الوقائع على أساس جنحة و تقضي بإحالتها على محكمة الجنح فتقرر هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الأفعال تكون جناية وتؤيد الغرفة الجزائية فيقع التعارض بين القرار النهائي لغرفة الاتهام والحكم النهائي لمحكمة الجنح.

- عندما تقضي جهة التحقيق إحالة الدعوى لجهة حكم وتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها.

الفرع الثاني: الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص والإجراءات المقررة للفصل في التنازع

تنص المادة 546 ق إ ج على "أنه يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام و إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل النزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية للمحكمة العليا."

فالنص يفرق بين الحالتين الأولى إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي هنا يرفع النزاع إلى غرفة الاتهام باعتبار أن المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة. أما إذا كان المجلس القضائي ليس الجهة الأعلى درجة للجهات المتنازعة فإن النزاع يطرح على

---

[15] قرار 40779 الصادر في 1985/05/21 المجلة القضائية، عدد 2 سنة 1989 ص 253.
[16] قرار 18829 الصادر 1989/5/15 المجلة القضائية عدد 3 سنة1989 ص244.

الغرفة الجنائية للمحكمة العليا. كما أنه إذا كانت الجهات المتنازعة إحداها أو كلاها غير عادية فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

و يكون رفع طلب النظر في التنازع من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حيث يحرر الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة بالفصل في التنازع و ذلك في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر قرار وفقا للأحكام المادة 545 ق إ ج لتبلغ عريضة الطلب إلى جميع أطراف الدعوى المعنيين بالأمر والذين لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرات جوابية عملا بالمادة 547 ق إ ج غير أنه أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبق بمناسبة طعن بالنقض مطروح أمامها المادة 3/547 .

وعلى الجهة القضائية المطروح عليها النزاع أن تقرر تسويته وإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بنظرها وذلك يختلف حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتنازع إيجابي أو سلبي وما إذا كان النزاع قائما بين أمر أو قرار بالإحالة صادر عن جهة تحقيق وبين حكم أو قرار نهائي بعدم الاختصاص صادر عن جهة الحكم .

ففي الحالة الأولى يتم الفصل في النزاع حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير العدالة باعتبار النزاع إيجابيا، أما إذا كان سلبيا فإنه يبطل أمر قاضي التحقيق العادي وتحال إليه الدعوى لمواصلة التحقيق لأنه هو المختص فعلا[17].

أما الحالة الثانية فإنه ينظر إليه من حيث التعارض فيما إذا كان يدور حول الاختصاص المحلي أو الشخصي أو النوعي.

و قد تقع تسوية النزاع بإبطال كل القرارات المتعارضة بما فيها الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و بإحالة الدعوى إلى هذا الأخير للقيام بتحقيق آخر على أساس قانوني تنفيذا لمبدأ القائل أنه كل ما بني على باطل فهو باطل[18]

<u>المطلب الثالث</u>:اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي

إن من بين الاختصاصات القضائية المعهودة لغرفة الاتهام هي الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي الذي تحكمه نصوص المواد 676 ق إ ج إلى 693 ق إ ج حيث تتضمن أحكام هاته النصوص أن رد الاعتبار القضائي يتم بموجب حكم قضائي يصدر عن غرفة الاتهام.

---

[17]قرار17220 الصادر في 1975/05/20 د/ جيلالي بغدادي ص127.
[18]قرار 40779 الصادر في 1985/05/21 // // ص128.

الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي و إجراءات تقديم طلبه

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه رد الاعتبار للمحكوم عليه بأحكام نافذة.

و يقدم طلبه بعد مضي مهلة ثلاث سنوات بالنسبة للجنح و ترفع هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية حيث تبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها أو بانتهاء الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة أو إذا أثبت عجزه عن أداء المصاريف القضائية المادة 683 ق إ ج أو من تاريخ الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة في حالة صدور عفو شامل.

و يكون رد الاعتبار وفق إجراءات قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في أنه يقدم الطلب لغرفة الاتهام المادة 688 ق إ ج من المعني شخصيا أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب كما لهم أن يتولوا تقديم الطلب في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة المادة 680 ق إ ج.

فيتم تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه ويذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه ليقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق لمعرفة مصالح الأمن التابعة للجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها مع استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات و بعد أن تتوفر لدى وكيل الجمهورية كافة وثائق الملف الخاص بطلب رد الاعتبار يقوم بإرساله مشفوع برأيه إلى النائب العام الذي بدوره يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

فرد الاعتبار القضائي يتطلب توافر ثلاثة شروط عملا بنص المادة681 ق إ ج و هي :

- تنفيذ العقوبة.
- انتهاء مدة الاختبار(3سنوات للجنح و المخالفات و 5سنوات بالنسبة للجنايات)[19]

[19]قرار رقم 52382 الصادر بتاريخ 1987/12/12 المجلة القضائية عدد,1 سنة 1993، ص163.

- الوفاء بالالتزامات المالية.

كما يتطلب أن لا تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم و على المحكوم عليه أن يثبت سداده للغرامة باستثناء الحالة الواردة بالمادة 684 ق إ ج كما عليه سداد المصاريف القضائية والتعويضات أو أنه قضى مدة الإكراه البدني. غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه العائد أن يقدم الطلب إلا بعد مضي ستة سنوات من الإفراج عنه و إذا كانت العقوبة الجديدة جناية رفعت المهلة إلى عشر سنوات، وقد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان المحكوم عليه بالحبس عائدا تحدد فترة تقديم طلب رد الاعتبار بست سنوات على الأقل وفقا أحكام المادة 682 ق إ ج[20]

الفرع الثاني :الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي و الآثار المترتبة عليه

كما هو مقرر قانونا فإن الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي يعود الاختصاص فيها إلى غرفة الاتهام بحيث لا تختلف إجراءات البت في الطلب عن تلك الإجراءات المتبعة حال فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها إلا أن القانون قد ألزمها بالفصل في الموضوع خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية, حيث يحيل رئيس الغرفة الملف كاملا على أحد الأعضاء المستشارين لدراسته و ليعد بشأنه تقريرا كتابيا كما تتم المرافعة بذات الأشكال المقررة في باقي القضايا بعدها تحال القضية إلى المداولة للدراسة ومناقشة الشروط الشكلية و الموضوعية لطلب المعني لإصدار القرار الذي يكون إما برد الاعتبار و إما برفض الطلب و في كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا و يبلغ المعني يسعى من النيابة العامة، كما ترسل نسخة من هذا القرار إلى مصلحة السوابق القضائية في حالة القبول المادة 692 ق إ ج.

[20] قرار 41055 الصادر بتاريخ 1984/02/04. أحسن

وفي حالة رفض الطلب فإنه ليس للمعني أن يقدم طلب جديدا قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الإطار أنه يتعين على غرفة الاتهام أن ترفض طلب المعني لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول[21]

المطلب الرابع: السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام

يمارس رئيس غرفة الاتهام صلاحيات عدة خولها له القانون حيث أن له مراقبة إجراءات التحقيق في جميع مكاتب التحقيق بدائرة الاختصاص كما له الحرس الجيد على تنفيذ الانابات القضائية كما له زيارة كل المؤسسات العقابية في دائرة اختصاصه للتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا كما له صلاحية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى على إثر طلب مقدم المادة 71 ق إ ج.

الفرع الأول:صلاحية مراقبة مجرى إجراءات التحقيق والحبس المؤقت.

يراقب رئيس غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة اختصاص المجلس التابع له إذ تنص المادة 203 ق إ ج أنه" يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع المكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 المتعلقتين بالانابات القضائية ومراجعة نتائجها".

وتحقيق لهذا الغرض فإن المشرع ألزم مكاتب التحقيق بإعداد كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها أو قائمة خاصة بالقضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا لترسل هذه القوائم إلى النائب العام ورئيس غرفة الاتهام و مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل وبناء عليها يطلب رئيس غرفة الاتهام من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة وهنا المراقبة المخولة لرئيس غرفة الاتهام هي مراقبة إدارية وليست قضائية [22]

وعملا بنص المادة 204 ق إ ج فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة الاختصاص المجلس القضائي التابع له لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا.

وإذا ما بدى له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة، كما أن المادة 64 من الأمر02/72 نصت على أن لرئيس غرفة الاتهام الحق في الدخول لمؤسسات

[21] قرار رقم 41057 الصادر في 1986/01/07 د/ أحسن بوصقيعة.
[22] د/ جيلالي بغدادي/ التحقيق ص221.

السجون الكائنة في دائرة اختصاص مجلسه كما يجب عليه أن يقوم بزيارة مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص المجلس التابع له مرة كل 03 أشهر.

الفرع الثاني: صلاحية إصدار قرار تنحية قاضي التحقيق.

لقد أوكلت لرئيس غرفة الاتهام صلاحية تنحية قاضي التحقيق وذلك برفع طلب التنحية بعريضة مسببة إليه سواء من قبل وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني ويبلغ محتوى الطلب إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

ويصدر رئيس الغرفة قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن المادة 71 من قانون رقم 08/01. وعليه فإن قرار تنحية قاضي التحقيق مخول لرئيس غرفة الاتهام بعد تقديم الطلب من ذوي الحقوق .

وفي الأخير نشير أنه إذا قام مانع لرئيس غرفة الاتهام فإن لوزير العدل أن يوكل سلطاته لقاضي من قضاة الحكم بنفس المجلس كما لرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاضي من القضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها أو إلى قاضي آخر من قضاة المجلس القضائي عملا بنص المادتين 202- 204 ق إ ج[23]

[23] د/ عبد الله أوهايبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية-التحري والتحقيق.ص439.

الفصل الثاني: إجراءات اتعقاد جلسات غرفة الإتهام والقرارات التي تصدرها

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية شأنها في ذلك شأن باقي الجهات القضائية إذ حدد القانون كيفية تشكيلها حيث تتشكل من رئيس وعضويين من المستشارين بالمجلس القضائي يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات و ممثلا للنيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه) وكاتب الجلسة فإن إجراءات انعقادها قد وردت على أنها تنعقد إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النائب كلما دعت الضرورة لذلك. وذلك بإتباع إجراءات تحضيرية وإجراءات للمحاكمة لتتخذ بذلك الغرفة القرار المناسب بشأن القضايا المطروحة لديها طبقا للمواد 196–197 ، ولنا إيضاح ذلك بشيء من التفصيل في مبحثين اثنين.

المبحث الأول: إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام

كما أسلف أن غرفة الاتهام تتشكل من رئيس و مستشارين بالمجلس القضائي يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات المادة 176 ق إ ج وتنعقد الغرفة باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النائب العام في حالة الضرورة و بذلك فإنها لا تخضع للتناوب الزمني محدد مثل باقي الغرف بالمجلس بل يمكن أن تكون في أي وقت تدعو فيه الضرورة لذلك وفقا للمادة 177 ق إ ج و بذلك لنا أن نبين كيفية اتصال الغرفة بالدعوى والإجراءات التي تتبعها التحضيرية منها وإجراءات المحاكمة للفصل في القضايا المعروض عليها.

<u>المطلب الأول</u>: اتصال الغرفة بالدعوى

تصل القضايا إلى غرفة الاتهام عن عدة طرق مختلفة منها أن غرفة الاتهام تتصل بالدعوى الجنائية في حالات معينة وهي عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمته ويرى أنه توجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرضه على غرفة الاتهام طبقا للمادة 66 ق إ ج.

كما أنه في حالة تعديل التكييف والرجوع فيه بحيث إذا رأى النائب العام أن الواقعة المحالة إلى المحكمة الجنحية تكوّن في الحقيقة جناية أمر بنزعها من هذه الجهة ما دامت المرافعات لم تبدأ بعد وبتقديمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية المادة 180 ق إ ج.

كما أنه وعملا بنص المادة 175 ق إ ج فإن المتهم الذي صدر في صالحه أمر بألا وجه للمتابعة لا تجوز ملاحقته مرة أخرى من أجل نفس الواقعة إلا بناء على طلب النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام الأصلية و ذلك شريطة ظهور أدلة جديدة من شأنها تعزيز الدلائل التي

كانت ضعيفة أو لإعطاء وقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة فبتوفر هذه الشروط يطلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي ينتمي إليها قاضي التحقيق من هذا الأخير صاحب الأمر بألا وجه للمتابعة العودة إلى التحقيق.

أما إذا كان المقرر القاضي صادر من غرفة الاتهام و ظهرت دلائل جديدة بعد ذلك فإن طلب العودة إلى التحقيق يقع من النائب العام و بذلك تعرض الدعوى مباشرة على غرفة الاتهام قصد تعديل القرار الأول كما أن الغرفة تتصل بالدعوى الجنائية في حالة تسوية التنازع في الاختصاص النوعي إذ قد يكيف المحقق الواقعة جنحة و يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنح فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تشكل جناية و يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به ليعود الاختصاص بالفصل في هذه الحالة لغرفة الاتهام عملا بنص المادة 363 ق إ ج[24]

كما أنه تصل القضايا إلى غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف الذي يرفعه ذوي الحق في رفعه ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق كما أنه هناك حالة أخرى منصوص عليها في المادة 688 ق إ ج. حيث يقوم النائب العام بتقديم رد الاعتبار إلى غرفة بعد أن يصله عن طريق وكيل الجمهورية الذي يتلقاه من المحكوم عليه.

كما قد تصل القضية إلى الغرفة بواسطة عريضة مرفوعة ممن يهمهم الأمر للفصل في موضوع ما في حدود القانون مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 127 ق إ ج. إذ لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي تقدم به المتهم خلال الأجل المقرر و هو08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية و بذلك يكون للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام للفصل في الطلب .

كذلك تفصل الغرفة في الدعوى عندما يصلها تظلم مرفوع ضد قرار قاضي التحقيق المتعلق برد الأشياء المحجوزة بواسطة عريضة مرفوعة خلال عشرة أيام من تبليغ الأطراف بالأمر كما للغير أن يقدموا الطلب للغرفة عملا بنص المادة86 ق إ ج و لهم كذلك تقديم الطلب مباشرة إذا كان الملف أمامها في غير حالات الافراج المادة 195 ق إ ج

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسة غرفة الاتهام

بصفة عامة تتولى النيابة العامة تحضير الإجراءات لانعقاد جلسات غرفة الاتهام.

فعندما ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته وتحقيقاته المتعلقة بالجنايات يرسل ملف الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي بدوره يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة (05) أيام على الأكثر ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته طبقا للمادة 179 ق إ ج. حيث تتأكد النيابة العامة بعد وصول الملف من إتمام

[24] د/ جيلالي بغدادي- المرجع السابق ص227-228.

التحقيق وصحة إجراءاته لتحرر طلباتها الكتابية على ضوء ما نتج عن هذه الدراسة بحيث إذا تبين لها أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم على ارتكابه الجناية طلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وفقا للقانون أما إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق التحضيرية فإنها تتمثل في أن يقوم كاتب التحقيق بعدما يتم تقرير الاستئناف وتسجيله حيث يحضر أصل الملف بترقيم أوراقه ليسلم لوكيل الجمهورية الذي يضيف إليه تقريرا يشتمل على رأيه يرسل الملف بكامله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

كما أن كل الملفات التي تتصل بها غرفة الاتهام للفصل فيها تتم تهيئتها من قبل النيابة العامة قبل أن تحال على الغرفة.

وتنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك المادة 178 ق إ ج. إلا أن المعمول به حاليا في الميدان أن غرفة الاتهام وعبر جميع المجالس القضائية تنعقد دوريا مثل الغرف الأخرى وهذا راجع لكثرة الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق [25]

ولقد جرى العمل أن المصالح الإدارية التابعة للنيابة العامة هي التي تقوم بتحديد تاريخ الجلسة وذلك بتسجيل القضايا في جدول أقرب جلسة من جلسات غرفة الاتهام بعدها يتم إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه في ظرف 05 أيام طبقا للمادة 182ق إ ج.

وتراعي مهلة ثمانية وأربعين(48) ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة(5) أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ التبليغ وتاريخ الجلسة ويعتبر هذا الإجراء جوهريا وماسا بحقوق الدفاع لذلك قررت المحكمة العليا أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان متى تمسك به الطاعن[26]

وفي أثناء تلك المدة يوضع الملف لدى قلم كتابة ضبط غرفة الاتهام مشتملا على طلبات النائب العام ليكون تحت تصرف دفاع الخصوم وقد قررت المحكمة العليا في قرار آخر أنه

---

[25] المستشار ابراهيم بلعليات- المرجع السابق ص90.

[26] قرار رقم 48881 الصادر في 1987/3/1.المجلة القضائية – عدد3- سنة1990. د/جيلالي بغدادي-التحقيق ص269.

يبلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية وحال مخالفته أحكام المادة 182ق إ ج. التي تعد إجراءات جوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع يترتب عليه البطلان[27]

<u>المطلب الثالث</u>: إجراءات المحاكمة.

عندما تصل القضايا إلى كتابة ضبط غرفة الاتهام فإن الرئيس يقوم بتوزيعها على المستشارين للدراسة وتحضير التقرير وفي يوم انعقاد الجلسة التي تكون بحضور الرئيس والمستشارين المساعدين وممثل النيابة وكاتب الجلسة يقوم هذا الأخير بالنداء على رقم القضية ليحضر الدفاع الخاص بأطراف القضية ليتولى بعد ذلك المستشار المقرر بتلاوة تقريره الخاص بالقضية المنظورة أمام غرفة الاتهام والذي يتضمن ملخصا عن وقائع القضية ومجريات التحقيق فيها سواء الابتدائي أو الذي قام به قاضي التحقيق بعدها تعطى الكلمة لدفاع الطرف المدني إن وجد ليبدي ملاحظاته ويأتي دور ممثل النيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه) ليقدم مرافعته التي تشتمل على التماساته ويكون الدور الأخير في المرافعات لدفاع المتهم وبذلك تنتهي المرافعات لتوضع القضية في المداولة وذلك عملا بنص المادة 184 ق إ ج. التي تنص" أنه يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم".

ويقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلستها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف ولا ممثل النيابة العامة ولا كاتب الجلسة وبذلك فهي سرية في مواجهة العامة باعتبارها تدور بغرفة المشورة يحضرها الرئيس والمستشارين فقط وهي وجاهية بالنسبة للخصوم حسب ما تنص عليه المادة 183 ق إ ج[28]

وعليه فإن بداية الإجراءات التي تتم أمام غرفة الاتهام للفصل في القضايا المطروحة أمامها وتطبيقا لنص المادة 184 ق إ ج أنه يجب الفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار

---

[27] قرار رقم 179585 الصادر في 1998/03/24 المجلة القضائية- عدد 2 – سنة1999.ص170.

[28] المستشار إبراهيم بلعليات -المرجع السابق- ص90.

المنتدب الذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعينين والذي يحتوي على ملخص لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت فيها وطلبات الأطراف ودفاعهم[29] وإن وضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ونقض القرار[30] كما يجب بيان اسم القاضي المقرر في طاب القرار[31]

وإذا ظهرت للغرفة ضرورة استحضار أي من الخصوم شخصيا فلها ذلك بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 184 ق إ ج وذلك مع مراعاة ضمانات الدفاع والمتعلقة باحترام الأوضاع الواردة في المادتين 105-107 ق إ ج.

ليكون آخر إجراء هو المداولة عملا بنص المادة 185 ق إ ج التي تجري سريا بين أعضاء الغرفة دون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وكاتب الجلسة والمترجم إذا وجد ليتبادل أعضاء الجلسة آرائهم حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها وتطبيق النصوص القانونية عليها وبعد إتمام المداولة تستأنف الجلسة بكامل أعضاءها للنطق بالقرارات المتخذة في القضايا التي وضعت في المداولة.

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام.

بعد إطلاع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة بغير حضور النائب العام ودفاع الأطراف وكاتب الجلسة تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية حيث أوجب القانون على غرفة الاتهام بأن تصدر قرارها في أقرب الآجال فيوجب عليها أن تفصل في قضايا الحبس المؤقت في أجل 30 يوم من تاريخ الاستئناف وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا ويكون قرارها الصادر إما بالأوجه للمتابعة إذا رأت أن وقائع القضية لا تكون جريمة أولا تتوفر أدلة كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة ما زال مجهولا وعندما يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. ولها إذا رأت أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة جنائية تقضي بإحالة القضية إلى

[29] د/ جيلالي بغدادي- تحقيق- ص232.
[30] قرار رقم 23962 الصادر في 1981/04/16 – د/ جيلالي بغدادي- تحقيق- ص232.
[31] قرار رقم 46784 الصادر في 1989/01/31 – المجلة القضائية – عدد3- سنة1990. ص268.

المحكمة الجنحية مباشرة أما إذا كانت الوقائع ينظر الغرفة نشكل جريمة جنائية تقضي بإحالتها والمتهمين إلى محكمة الجنايات طبقا للمواد 195-196-197 ق إ ج.

__المطلب الثاني__: القرارات بألا وجه للمتابعة

تنص المادة 195 ق إ ج " أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة وبذلك يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

يستفاد من هذا النص أنه لا يجوز لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها[32] أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو بإنقضاء الدعوى العمومية[33] فللغرفة أن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة كذلك إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية يكون لغرفة الاتهام أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة وأن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فبمجرد وجود دلائل كافيه يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم[34]. فغرفة الاتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء وإنما يتعين عليها أن تفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة وعليه قضت المحكمة العليا أنه متى كان من المقرر قانونا حسب المادة 409 ق ع أن جريمة تخريب أوراق مالية عمدا تتحقق وفقا للعناصر المذكورة بالمادة أعلاه وما دام أن غرفة الاتهام أصدرت قرارها بإشفاء وجه الدعوى عملا ينص المادة أعلاه وتطبيقا على وقائع الدعوى تكون قد طبقت القانون[35] كما

---

[32] قرار رقم28105 الصادر في 1983/09/11- د/جيلالي بغدادي ص235.
[33] قرار رقم 81913 الصادر في 1991/09/23.د/جيلالي بغدادي ص253.
[34] قرار رقم 55206 الصادر في 1987/11/24.م ق – عدد4 سنة1990.ص203 ,بغدادي جيلالي- التحقيق ص236.
[35] قرار رقم 47759 الصادر في 1986/04/15.م ق – عدد3 سنة1989 ص238.

قضت أنه يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بألا يواجه لمتابعة المتهم بناء على خبرة طيبة أولى وثانية طالما أن النتيجة التي توصل إليها القرار في المنطوق وتتعارض مع نتائج الخبرتين[36]

كما أنه قد ترتكب جريمة ولا يعرف مقترفها فيقع فتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول بغية تحديد سبب الوفاة أو الكشف عن التحقيق طبقا لأحكام المادة$62/_4$ والمادة$73/_5$ ق إ ج فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية وبقي المجرم مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وبذلك يقع صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ما دام أن القانون يجيز العودة للتحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175ق إ ج.

المطلب الثاني: قرارات الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات

يكون لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أن تقضي بإحالة القضية إلى الجهة المختصة في ذلك وهذه الإحالة لا تفيد قاضي الحكم الذي له هو الآخر أن يقرر عدم اختصاصه وفي هذه الحالة للنيابة العامة أن ترفع دعوى كتاريخ الاختصاص بين القضاة.

وإذا كانت الوقائع تكون مخالفة فإنه يفرج عن المتهم وقتها أما إذا اكتفت الوقائع على أنها تكون جنحة فإن المتهم يظل محبوسا حبسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 وهذا عملا بنص المادة 196 ق إ ج حيث أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة وفي حالة الإحالة أما محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124.

أما إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال وفي جميع الحالات فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في

---

[36] قرار رقم 41022 الصادر في 1985/01/15.د/ جيلالي بغدادي ص174.

قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات إلا إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعد لها عملا نص المادة $996/_2$ ق إ ج وعلى أية حال يجب على غرفة الاتهام أن تعلل قراراتها الفاصلة بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات بالإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة وفي دراستها للوقائع وعليها أن تصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتشير إلى توافر أركانها مع ذكر جميع الظروف التي وقعت فيها تلك الجريمة سواء المشددة منها أو المخففة.

المطلب الثالث: قرارات الإحالة أمام محكمة الجنايات.

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام وحدها أمر إحالة الجاني أمام محكمة الجنايات سواء كان الجناة بالغش أو قصر وعليه فإن المادة 66 ق إ ج نصت على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية بأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفق ما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

وتنص المادة 197 ق إ ج "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية فإنها تقضي لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

ولقد نصت المادة 188 ق إ ج على حالات الارتباط وهي:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.
- وعلى غرفة الاتهام إذا كان المتهم محبوسا أن تصدر قراراها في الموضوع في شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت, أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام, ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا عملا بنص المادة 197 ق إ ج. كما أن المادة 198 ق إ ج ونظرا لخطورة القضايا الجنائية شددت على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا, وفضلا على ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة كما أن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ينبغي أن يتضمن أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات[37].

كما يتطلب أن يتضمن اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ومهنته.

<u>المطلب الرابع</u>: إعلان قرارات غرفة الاتهام وحجيتها.

يكون لغرفة الاتهام كما أسلفنا بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا أن تتخذ القرار المناسب بشأن القضية لتتم بعدها فهرسته وطبعه وتوقيعه من قبل الرئيس وكاتب غرفة الاتهام مع ذكر فيه أسماء الأعضاء وكامل البيانات المطلوبة عملا لا بنص المادتين 198-199 ق إ ج ليتم بعد ذلك تبليغه ووفقا لأحكام المادة 200 ق إ ج" بأن منطوق قرارات الغرفة يخطر به محامو المتهمين

---

[37] قرار رقم 48744 الصادر في 1988/07/12.م ق- عدد3 سنة1990.ص282.د/ جيلالي بغدادي- التحقيق ص238.

والأطراف المدنية في أجل ثلاثة أيام لكاتب موصى عليه ما عدى حالة واحدة هي افتتاح التحقيق من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجهة للمتابعة"

لتظهر قانونا وتعطي أثرها وبذلك تكون لها حجيتها

الفرع الأول: إعلان قرارات غرفة الاتهام

لقد نظمت ذلك أحكام المادة 200ق إ ج والتي نصت على أن الإعلان لا يكون إلا عن طريق الذي رسمه القانون وبناء على ذلك يجب "أن يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة(3) أيام بكتاب موصى عليه وذلك خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق إ ج. كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الإحالة الصادرة بالأوجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وذلك ضمت الأوضاع والمواعيد نفسها أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام".

فيفهم من هذا النص أنه يجب أن يبلغ منطوق كل قرارات غرفة الاتهام إلى محامي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ النطق به وذلك بواسطة رسالة موصى عليها ما عدا الحالة الواردة في المادة 281 ق إ ج.

كما يخطر المتهمون والمدعون المدنيون بأحكام الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات في ظرف ثلاثة أيام من صدوره بكاتب موصى عليه.

كما أنه يتم تبليغ القرارات القابلة للطعن فيها إلى المتهمين والمدعين المدنيين بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام وهذه القرارات هي كل القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ما عدا نوعين منها وهي ما يتعلق بالسجن المؤقت والرقابة القضائية المادة495 ق إ ج . وكذا

أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة القاضي أن يعدلها.

الفرع الثاني: حجية قرارات غرفة الاتهام.

تتنوع القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام واختلافها عن بعضها البعض فمنها ما يكسب حجية الشيء المقتضي فيه وبذلك لا يمكن الطعن فيها النقض ومنها ما يقبل الطعن فيه بالنقض والأصل أن قرارات غرفة الاتهام تقبل كلها الطعن فيها بالنقض إلا أن القانون قد استثنى منها صراحة ثلاثة أنواع وهي:

- القرارات الصادرة في الحبس المؤقت.
- القرارات الصادرة في الرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها وبذلك يكون لهذه القرارات الحجية المطلقة فيما فصلت به باعتبارها نهائية أما قرارات بألا وجه للمتابعة فإنه يختلف في مد حجيته عن الحكم النهائي إذ لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى الجنائية عند ظهور أدلة جديدة لم يدركها التقادم كما أن القرارات التأديبية الموقعة على مأموري الضبط القضائي فهي لا تقبل الطعن فيها, كما أن القرارات الفاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاة لا تقبل الطعن المادة574 ق إ ج.

خاتمة:

نستخلص من دراستنا لموضوع المعالجة تحت عنوان اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها ضمن التحقيق القضائي، أن المشرع الجزائري قد خول لقضاة التحقيق سلطات هامة وواسعة للبحث عن الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم المعروضة وقائعها عليهم وتأكيد لذلك وإحقاقا للحق وتجنبا لأي إهمال أو سهو أو أخطاء قد تحدث من القائمين بالتحقيق القضائي الأولي أوجد هيئة عليا للتحقيق القضائي تشرف على مراقبة جميع إجراءات التحقيق وإنقاصا من حرية البث المتخذة من قبل قاضي التحقيق.

وعليه فإنه تم إحداث غرفة الاتهام ليناط بها جملة من الاختصاصات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء باعتبارها درجة ثانية من حيث نظرها للقضايا الجنائية والاستئنافات المرفوعة أمامها على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، كما لها اختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي وهي حقها في مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتوقيع عقوبات تأدية عليهم حال ارتكاب مخالفة وكذا لها الفصل في تنازع الاختصاص وطلبات رد الاعتبار القضائي إضافة إلى السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام وهي مراقبة إجراءات التحقيق بدائرة اختصاص مجلسه القضائي ومراقبة الحبس المؤقت وتنحية قاضي التحقيق عملا بالمادة 71 ق إ ج.

وبذلك فإنه لغرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي أن تصدر قرارات عند تحديدها للموضوع سواء قرار بانتقاء وجه الدعوى أو الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو الجنايات أو قرار بتوسيع التحقيق كل حسب حالته.

إلا أنه ما يلاحظ أن الآليات التي تتبعها غرفة الاتهام في التحقيق القضائي تنعت بالشكلية وغير المنتجة بحيث أن التحقيق الذي تقوم به الغرفة والخاص بالقضايا الجنائية يتطلب تحقيق معمق وذلك بسماع الأطراف ومنه جعل المذكرات استثنائية في الاعتماد للنظر عكس ما هو معمول به، كما أنه وبالنظر لطبيعة المادة الجنائية من حيث الخطورة الشديدة

لهذه الوقائع وعليه من المستحسن إجراء تحقيق معمق ولا يتسنى ذلك إلا بسماع أطراف الخصومة وذلك لكسر إجراء الشكلية الملاحظ على عمل هذه الغرفة.

كما أن نص المادة 178 ق إ ج يطرح إشكالا في عدم تحديده لعدد جلسات غرفة ا

قائمة المراجع:

- المستشار إبراهيم بلعليات أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا.
- الدكتور أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ الإجراءات الجزائية.
- د/ صبيحي محمد نجم- شرح قانون الإجراءات الجزائية.
- الدكتور أحسن بوصقيعة قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.
- الدكتور أحمد الشافعي- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية.
- الدكتور جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول.
- الدكتور جيلالي بغدادي- التحقيق.
- الدكتور عبد ا أوهايبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحري والتحقيق.
- الدكتور عبد العزيز سعد مقال دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات- الندوة الوطنية للقضاء الجنائي.
- القاضي جمال نجيمي- مقال عن غرفة الاتهام- نشرة القضاة العدد46.
- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية.
- الدكتور معراج جديدي- الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة.
- الدكتور نظير فرج مينا- الوجيز في الإجراءات الجزائية.
- مرشد المتعادل مع القضاء وزارة العدل.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة2001.
- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة2001.
- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة1989.
- المجلة القضائية العدد الثالث لسنة1989.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة1993.

- المجلة القضائية العدد الثالث لسنة1990.
- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة1999
- المجلة القضائية عدد خاص لسنة2003.
- المجلة القضائية عدد خاص لسنة2002